# ردود على أوهام حول حق حرية المرأة في الإسلام


## زواوي

معلّم أصول الفقه بالجامعة بيكالونجان الإسلامية الحكومية جاوى الوسطى إندونيسيا



***Abstract***: *In the western, is still evolving paradigm that discredit Islam to curb the freedom of women and demeaning position. Consequently, there is a movement for "gender equality". This movement is growing and becoming a trend in various parts of the world to provide "gender equality" between men and women in every life*.



***Keywords: Freedom of Women, Gender Equality, Islam***



**Abstrak:** Di dunia barat, masih berkembang paradigma yang mendiskreditkan ajaran Islam dengan mengekang kebebasan wanita dan merendahkan kedudukannya. Muncullah suatu gerakan yang memperjuangkan "kesetaraan Gender". Gerakan ini berkembang dan menjadi suatu trend di berbagai belahan penjuru dunia untuk memberikan "kesetaraan Gender" antara laki-laki dan wanita dalam setiap kehidupan.



**Kata Kunci: Kebebasan Wanita, Kesetaraan Gender, Ajaran Islam**


**تمهيد**

وقد قام كثير من الدارسين والمدرسين بالبحث حول قضية المرأة وحقوقها والإشكالات التي تطرح اليوم بشأنها، وما زال الأمر يحتاج إلى توضيح للمجتمع المعاصر الذي توهم عدد منهم أن الإسلام فاوت في حق من حقوق الإنسانية بين الرجل والمرأة وأنه جعل من صفة الذكورة والأنوثة سببا لهضم حقوق أحد النوعين، وإليكم البيان:

**حقوق الإنسان**

إن الحقوق الإنسانية كلها تتجمع في الحقوق الكلية التالية :

1. حق الحياة

**البحث**

**أولا : حرية العمل**

لا شك أن العمل أحد عناصر الانتاج والكسب الأساسية في النشاط الاقتصادي وهو المشاركة إيجابية للإنسان بجهده في العملية الانتاجية، وأساس العمل هو الاستخلاف، فالإنسان مسئول عن إعمار الكون ومسئول عن العمل في مال الله من طيبات وثروات واستثمارها وتنميتها بهدف إشباع الحاجات البشرية، وبالتالي فإن العمل تكليف إلهي (مجلة الأزهر:675) قال تعالى : وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ (الأعراف : 129)

وقضية عمل المرأة من القضايا الساخنة، فالبعض يراها غير جائزة على الإطلاق، والبعض يربطها بنوعيات أعمال معينة، والبعض يراها تدخل في باب المساواة وعدم التفرقة بين الذكر والأنثى.

ومن العلماء المعاصرين الذين يرون جواز أن تعمل المرأة بضوابط معينة الشيخ رمضان البوطي فيرى أن الأعمال المشروعة التي أباحها الله تعالى للرجال، هي ذاتها التي أباحها الله للنساء والأعمال

2. حق الأهلية
3. حق الحرية

وتتفرع عن كل من هذه الكليات الثلاث، حقوق متفرعة كثيرة ولدى الرجوع إلى موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحقوق وفروعها وإلى معرفة مدى اهتمامها بها ورعايتها لها لا نجد للذكورة أو الأنوثة من حيث هي مدخل إلى الاهتمام أو الاستخفاف بشيء من هذه الحقوق، وإنما الذي يتحكم بالأمر ما تقرره هذه الشريعة من ضرورة التنسيق بين الحقوق والواجبات وبين الوظائف والصلاحيات. (البوطي: 341)

والحديث لا يتطرق لحق الحياة وحق الأهلية، وإنما يقتصر على حق حرية المرأة وبعض قضاياها التي مازالت متعلقة في أذهان بعض الناس، ونعني بالحرية هنا الحرية الخارجية وهي مدى المرونة التي يتمتع بها الإنسان في التعامل مع العالم المحيط به من حيث سائر الأنظمة والأنشطة التي تتجلى فيه، وهنا استعرض بعض الجوانب التي قد تكون مثار جدل في هذا الأمر.

وشدد الإمام الشعراوي في شروط عمل المراة عبر تفسيره لآية من كتاب الله هي قوله تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}. [القصص: 23]

فسّر الشيخ الشعراوي هذه الآية بقوله ما نصه : "إن الله سبحانه وتعالى حين يقصّ القصة ليس غرضه أن يُسلّينا؛ بل غرضه أن نأخذ العبرة والعظة منها؛ فعندما قال: {لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}؛ هاتان الجملتان توضّحان لنا قضية المرأة كلها؛ فكأن في قولهما: {لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ}؛ فالضرورة هنا لم تجلعهما تخرجان لمزاحمة الرجال؛ حيث انتظرتا حتى انتهاء الرجال من عملهم، وأما قوله حكاية عنهما : {وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ} فعِلّة لخروجهما للخارج؛ لأنه لا يوجد مَن يعولهما.

إذن لا تخرج المرأة خارج البيت إلا لأمرين؛ الأوّل ليس لها عائل، والثاني أن تخرج على قدر الضرورة. أما موقف المجتمع الإيماني أنه إذا رأى امرأة خارج الشانئة التي حرمها الله تعالى على الرجال هي ذاتها التي حرمها على النساء.

غير أن الله تعالى ألزم الرجال بآداب سلوكية واجتماعية، فاقتضى ذلك أن تكون أعمالهم التي يمارسونها خاضعة لتلك الضوابط والآداب، وألزم النساء أيضا بآداب سلوكية واجتماعية فكان عليهن أن يخرجن في أعمالهن التي يمارسنها على شيء من تلك الأحكام والآداب.

وعلى سبيل المثال : ألزم الله المرأة التقيد بمظاهر الحشمة وحرم عليهن الخلوة بالرجال الأجانب كما حرم على الرجل ذلك، إذن فلا يجوز لكل منهما ممارسة الأعمال التي قد تفضي إلى الخلوة المحرمة دون تفريق، كما لا يجوز للمرأة أن تباشر من الأعمال ما يضطرها إلى الخروج عن حشمتها التي أمرها الله تعالى بها. فإذا التزم كل من الرجل والمرأة بالآداب المطلوبة من كل منهما، فإن للمرأة كما للرجل أن تباشر أي عمل من الأعمال المباحة بحد ذاتها من صناعة أو زراعة أو تجارة أو وظيفة أو غيرها (البوطي: 349).

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (البخاري: ج 4 ص 1610، رقم 4163)، إذ إنما قال ذلك بمعرض الحديث عن بوران التي نصبت ملكة في الإمبراطورية الفارسية.

كما أن الشيخ محمد الغزالي فقد اتخذ موقفا يعضد مشاركة المرأة في فعاليات الأمة، ويشدد في الوقت ذاته على أهمية الأسرة ووظيفة المرأة بداخلها، فقد أدرك أن المقولات النظرية وحسن النوايا وحدهما لا يحلان الإشكالية، ولذا فهو يسعى لحلول عملية يمكن من خلالها صياغة هذا التوازن، فقد نادى بتغيير قوانين العمل لتصبح مدة عمل المرأة نصف مدة عمل الرجل، حتى تستطيع الزوجة القيام الحسن على شئون بيتها وأولادها، فيجمع النساء بين خيرين: دائرة الأسرة، ودائرة الأمة.

كثيرا ما تسائل فضيلة الشيخ محمد الغزالي : لماذا تكون للمدير سكرتيرة خاصة؟ لماذا تشتغل الفتيات بالخدمة في الطائرات وحدهن؟ ويقضين في الجو وفي الفنادق ليلهن ونهارهن. (عزت، 1997، 101)

البيت أن يقضي لها حاجتها".(الشعراوي:9، 1555).

**ثانيا: المرأة والوظائف العامة**

الشيخ محمد الغزالي أحد المفكرين الذين عرفوا بدفاعهم عن حقوق المرأة وحاولوا إعادة حقها المسلوب، وأنه تميز عنهم بكونه أجرأ من دافع عن حقوقها الإسلامية وأشدهم تعاطفًا أمام قهرها وانكسارها الاجتماعي واستمرارًا لمتابعة قضيتها وحتى آخر يوم من حياته، لقد نظر إليها على أنها قضية دينية لا قضية رجل وامرأة فهو لا يرى استنادًا إلى أقوال بعض الأئمة مانعًا من توليها الرئاسة والوزارة والسفارة والقضاء حاشا الخلافة العامة.

وهذا ما أكد عليه العلامة رمضان البوطي فيرى أن المرأة يجوز لها أن تتولى الأنشطة السياسة من مجلس الشعب ومجلس الشورى وغيرهما من سائر الوظائف السياسة الأخرى على اختلاف وتفاوت درجاتها مادات المرأة أهلا من حيث الخبرة والاختصاص لأي من هذه الوظائف، ما عدا رئاسة الدولة، (البوطي: 351).

الرجال، خاصة في بلاد وفي أوقات تنتشر فيها البطالة بين الرجال. (مجلة البحوث الإسلامية، ج 17، ص 148)

( ب ) يجب ألا يكون عمل المرأة في كل الأحوال مزاحما للرجل :

مما يؤدي إلى حلولها محل الرجل في أعمال قد يكون الرجل فيها أكفأ، لكنها توضع في هذه الأماكن إما " مجاملة " أو " تووددا " أو " إظهارا " للتحضر والتمدن ومجاراة الغربيين أو المتغربين وهو ما يؤدي في " المجموع " إلى انتشار البطالة بين الرجال، وعمل الرجل يفتح به " بيتا " ويقيم به أسرة، وعمل المرأة نادرا ما تفتح به بيتا أو تقيم به أسرة . . إذ ما زال الرجل هو صاحب القوامة وهو المكلف بالإنفاق فالنادر لا حكم له.

( ج ) يجب ألا يعرضها العمل للفتنة أو يعرض الرجال للفتنة. وذلك إذا وضعت في أماكن يكون فيها " الاختلاط " بين الرجال والنساء مما يعرضها أو يعرض الرجال للفتنة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات

كما يجذر في الوقت ذاته من الموبقات التي ترتكب باسم إشراكها في الحياة العامة، مشددا على ضرورة الالتزام بضوابط السلوك وقيم الأخلاق الإسلامية وعلى عدم التنازل ولو قيد شعرة منها وإلا عم الفساد. فقال : إننا لا نريد أن تنتقل المرأة من عهد الحريم إلى عهد الحرام. موضحا أن الطريق الوسط هو السبيل، وليس اتباع خطي الغرب أو إبقاء الحال على ما هو عليه : الأسرة أساس المجتمع، فكل ما يهدد كيانها أو يضعف سلطانها أو يفسد جوها فلا بد من منعه باسم الإسلام. (عزت، 1997، 99)

ويخلص مما تقدم أن جواز عمل المرأة في الوظائف العامة مشروط بضوابط معينة كما يلي:

( أ ) يجب ألا يكون عمل المرأة صارفا لها عن مهمتها الأصلية : ومهمتها الأصلية أن تكون " زوجة " وأن تكون " أما " ومن ثم فالعمل المباح " للجزء " قد لا يكون مباحا " للكل " إذ ترتب عليه تفويت مصلحة أكبر. وحاجة الأمة الإسلامية إلى " الزوجة " وإلى " الأم " أكثر من حاجتها للعاملات اللاتي يمكن أن يحل محلهن في كثير من الأعمال

علموهن الابتعاد عن الرجال , أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد .

وقال شوبنهور الألماني : قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعى المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده وباذخ رفعته وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنيء آرائها . (مجلة البحوث، ج 6 ص 303)

**وقفة عند مشكلات تقليدية مختلفة**

**أولا : قضية سفر المرأة دون محرم في وجود رفقة آمنة**

اختلف العلماء في سفر المرأة دون محرم في وجود رفقة آمنة على ثلاثة آراء :

**الرأي الأول** : عدم الجواز، وبهذا يرى جمهور العلماء، واستثنى بعض العلماء خروجها لحج الفريضة مشترطا الرفقة الآمنة. واستدلوا على ذلك بما يلي :

قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة تنهى عن سفر المرأة بلا محرم، وقد أخذ جمهور العلماء من هذه الأحاديث أن الأصل في سفر المرأة بدون مَحرم هو الحرمة.

عاريات مميلات مائلات ، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » (مسلم،ج 3 ص 1680، رقم 2128)، كما ينبغي ألا يكون في زيها ما يشف أو يصف أو يلفت الأنظار . إذا قدر لها أن تنتقل لعمل مناسب.

( د ) يجب ألا يصادم العمل الفطرة الطبيعية. وواضح أن التكوين العضوي " البيولوجي " و "النفسي " " السيكولوجي " في المرأة مغاير للرجل فوضع الرجل مكان المرأة مصادم للفطرة ، ووضع المرأة مكان الرجل كذلك مصادم للفطرة. فكما أن الرجل لا يصلح " للرضاعة " ، " والحضانة " ولا يصلح " للحمل ولا للوضع " . . فكذلك المرأة لا تصلح في أعمال تتطلب " قوة جسدية " أو " خشونة " أو يكون فيها مساس بحياء المرأة أيا كان المساس . . والأمثلة كثيرة لا تحتاج إلى تعداد! .

قالت الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك : إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا وهاهنا البلاء العظيم على المرأة . إلى أن قالت

احتاجت المرأة للسفر بلا محرم فهل يجوز عندهم أو لا ؟

فتمسك كثير من العلماء بحرمة سفرها دون محرم أو زوج، بل وذهب الإمام النووي – رحمه الله- إلى عدم تحديد ذلك السفر بمسافة معينة، فكل ما يطلق عليه أنه سفر يحرم على المرأة أن تسافره دون محرم أو زوج.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : [ولم يُرِدْ صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالحاصل أنَّ كل ما يسمى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم....لرواية ابن عباس المطْلَقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً.] (النووي، 1392هـ، ج 9 ص 103)

**الرأي الثاني :** جواز سفر المرأة دون محرم في السفر الواجب على المرأة كالحج دون غيره من السفر المباح والمندوب، وهذا ما ذهب إليه المالكية، كما يرون المرأةَ العجوز التي لا تُشتهى فأجازوا لها السفر بلا محرم وكذلك سفر المرأة لحج الفريضة في رفقة مأمونة.

من هذه الأحاديث ما رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ».

ومنها ما رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: « لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ عَلَيْهَا ».

وفي صحيح مسلم أيضا عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- :« لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ».

وقد أخذ العلماء من هذه الأحاديث وغيرها أنَّ الأصل هو حرمة سفر المرأة دون محرم للأحاديث الكثيرة في النهي عن ذلك.

**استثناء بعض الحالات وبعض النساء**

وإذا كان رأيهم منع سفر المرأة دون محرم في وجود رفقة فما هو الجكم لو

قولهم : إنَّ فرض الحج يسقط عنها بعدم المحرم. (الحطاب، 2003، ج 3 ص 489).

وقول مالك أصح لأنه يخصص من عموم الحديث الهجرة من بلد الحرب بالإجماع وحج الفريضة بالقياس على الإجماع، وقال التلمساني في شرح جامع الجلاب، وأما سفر الحج فإنها تسافر مع جماعة النساء إذا لم يكن لها محرم. قال الأبهري : لأنها لو أسلمت في دار الحرب لوجب عليها أن تخرج من غير ذي محرم إلى دار الإسلام، وكذا إذا أسرت وأمكنها أن تهرب منهم يلزمها أن تخرج من غير ذي محرم، فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من حج أو غيره. (المرجع السابق، ج 3 ص490)

قال الحافظ ابن حجر : قال البغوي : لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت وزاد غيره أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة. انتهى (العسقلاني، 1379هـ، ج 4 ص 76)

جاء في موطأ الإمام مالك : قَالَ مَالِكٌ فِى الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِى لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لاَ تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِى الْحَجِّ لِتَخْرُجْ فِى جَمَاعَةِ النِّسَاءِ. (مالك 2004: ج 3 ص 627).

والإمام مالك روى في موطئه حديث أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخَرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ مِنْهَا ».

والإمام مالك إنما أباح سفر المرأة دون محرم في السفر الواجب على المرأة كالحج دون غيره من السفر المباح والمندوب، وحمل أحاديث نهي المرأة عن السفر دون محرم على السفر المباح أو المندوب، أما السفر الواجب فلا يشترط فيه وجود المحرم.

وحمل مالك - رحمه الله - الحديث المتقدم على السفر المباح والمندوب إليه دون الواجب، بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب لزمها الخروج منها إلى بلد الإسلام، وإن لم يكن معها ذو محرم، خلافا لأهل العراق في

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ومن الأدلة على جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك. (فتح الباري: ج 4 ص 76).

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

إن هذا كان خصوصية لأمهات المؤمنين، وبهذا أجاب أبو حنيفة في المسألة. قال العلامة العيني : جواب أبي حنيفة لحكام الرازي فإنه قال: سألت أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه هل تسافر المرأة بغير محرم ؟ فقال : لا. نهى رسول الله أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها. قال حكام : فسألت العرزمي، فقال : لا بأس بذلك حدثني عطاء أن عائشة كانت تسافر بلا محرم فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك، فقال أبو حنيفة: لم يدر العرزمي ما روى، كان الناس لعائشة محرما فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك. ولقد أحسن الإمام أبو حنيفة في

**الرأي الثالث** : أنه يجوز للمرأة السفر مطلقا في حال وجود الرفقة الآمنة، وبهذا يرى بعض العلماء منهم العلامة ابن تيمية. وقد اختار الإمام ابن تيمية جواز سفر المرأة دون محرم عند توافر الأمن جاء في الفتاوى الكبرى : وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم، قال أبو العباس : وهذا متوجه في سفر كل طاعة. (ابن تيمية، 1987: ج 5 ص 382).

وحجتهم في ذلك ما يلي :

أولا : ما رواه البخاري بسنده من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال : أَذِنَ عُمَرُ - رضى الله عنه - لأَزْوَاجِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - فِى آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا ، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ . أ.هـ

فمن أباح السفر أخذ من هذا الحديث أن الصاحبين الجليلين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما لم يكونا محرمين لأمهات المؤمنين، وقد سافر الصحابيان الجليلان بهنَّ من غير نكير من باقي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فلا مانع من سفر المرأة مع نسوة ثقات أو وجود الأمن .

**رأي العلماء المعاصرين**

ومن الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا إلى جواز سفر المرأة دون محرم عند وجود الأمن الشيخ ابن جرين حيث قال في الفتوى رقم (7286):

فالذي أراه جواز سفر المرأة في الطائرة، لمدة نصف يوم أو ثلثيه، بحيث يوصلها المحرم الأول إلى المطار، ويتصل بالمحرم الثاني ليستقبلها في البلد الثاني، ولا خلوة في الطائرة، والمرأة كسائر الراكبات، وليس هناك مجال للخوف عليها، والاحتمالات التي تقدر نادرة الوجود، والأصل السلامة، وهذا يعم السفر للحج وغيره، وهذا ما ترجح عندي رفقًا بالمسلمين. (ابن جبرين، 97)

ومن الذين أجازوا سفر المرأة من غير محرم عند الأمن ووجود الثقات فضيلة الشيخ القرضاوي ومما قاله بعدما أورد أدلة الجواز : ونود أن نضيف هنا قاعدتين جليلتين :

أولا: أن الأصل في أحكام العادات والمعاملات هو الالتفات إلى المعاني والمقاصد بخلاف أحكام العبادات، فإن الأصل فيها هو التعبد والامتثال، دون جوابه هذا؛ لأن أزواج النبي كلهن أمهات المؤمنين وهم محارم لهن؛ لأن المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبي إلى يوم القيامة. (العيني، ج 10 ص 220).

وبناء على ما سبق فإن محرم المرأة المؤبد يجوز له أن يرى من المرأة ما يظهر عند المهنة غالبا كاليدين والساقين وهذا لا يجوز في حق أمهات المؤمنين، فهن أمهات في جانب، وأجنبيات في وجه آخر، فمحرمية النكاح على التأبيد في حقِّ أمهات المؤمنين تخالفها في غيرها من نساء الأمة، وتحريم نكاح أمهات المؤمنين مأخوذ من قول الحق سبحانه وتعالى: "النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ" [الأحزاب/6] فأمهات المؤمنين ورد تشبيههن بالأم الحقيقية في أوجه دون أوجه أخرى.

قال العلامة الألوسي البغدادي في تفسير قوله الله تعالى { وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} أي: منزلات منزلة أمهاتهم في تحريم النكاح واستحقاق التعظيم وأما فيما عدا ذلك من النظر إليهن والخلوة بهن وإرثهن ونحو ذلك فهن كالأجنبيات. أ.هـ (الخلوتي، ج 7 ص 139).

ملجئة فعليها إن أرادت السفر أن تكون مع محرم لها أو مع زوج عملا بقول جمهورالعلماء.

أما إن كانت المرأة تحت ضرورة ملجئة، أو تحتاج لهذا السفر لنفع نفسها وبيتها وأسرتها ووطنها، ولا تستطيع أن تتخلى عنه، فيسعها قول من أجاز لها السفر دون محرم بشرط وجود الرفقة المأمونة، ووجود الأمن وانتفاء الريب، وألا تتعرض المرأة للإيذاء والابتذال، وإلا حرم سفرها.

**ثانيا : حضور النساء لصلاة الجماعة في المسجد.**

لا خلاف بين العلماء في جواز صلاة المرأة في المسجد لورود الأحاديث في ذلك منها قول النبي صلي الله عليه وسلم "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تمنعوا نساءكم المساجدَ وبيوتُهنَّ خير لهن". "رواه أبو داود بإسناد صحيح".

واختلفوا في الأفضل بالنسبة للمرأة. هل صلاتها في بيتها، أم في المسجد ؟ الالتفات إلى المعاني والمقاصد . كما قرر ذلك الإمام الشاطبي ووضحه واستدل له.

ثانيا: إنَّ ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة . ولا ريب أن سفر المرأة بغير محرم مما حرم سدًا للذريعة.

كما يجب أن نضيف أن السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفًا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم. بل أصبح السفر بواسطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من الناس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة التي تخرج في قوافل .

وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة؛ لأنها لن تكون وحدها في موطن من المواطن. ولهذا لا حرج أن تسافر مع توافر هذا الجو الذي يوحي بكل اطمئنان وأمان.( القرضاوي، ج 1 ص 288).

ويخلص مما سبق ذكره إلى أن الأصل في المسألة هو منع المرأة من السفر دون محرم، وهذا رأي الجمهور، فإذا كانت المرأة ليست تحت ضرورة

في الصلاة. أما ذهابها إلى المسجد، وتعلم العلم وسماع خطبة الجمعة ـ مثلا ـ فهذا شيء آخر، فإذا لم يتيسر لها التعلم في بيتها عن طريق: القراءة، أو سماع الأحاديث الدينية أو مشاهدتها في الإذاعة المسموعة والمرئية، كان لها أن تذهب إلى المسجد أو المدرسة للتعلم.(عطية صقر:268)

**ثالثا : قضية الحجاب**

أكد الشيخ محمد الغزالي على أن وجه المرأة ليس بعورة، فيجوز كشف وجهها، ولا يرى نفسه بذلك مخالفا للجماعة، بل يسوق الأدلة على اتفاق رأيه في تلك المسألة مع آراء الفقهاء الأربعة الكبار وهو بذلك يبدأ بالقضية التي اتخذت ذريعة لحجب المرأة بالكلية عن الشأن العام، وقال : إن الشاغبين على سفور الوجه يظاهرون رأيا مرجوحا، ويتصرفون في قضايا المرأة كلها على نحو يهز الكيان الروحي والثقافي والاجتماعي لأمة أكلها الجهل والاعوجاج كما حكمت على المرأة بالموت الأدبي والعلمي. (عزت، 1997، 94).

رأى بعض الفقهاء أفضلية صلاة المرأة فى بيتها مستنداً إلى ما سبق من الأحاديث وإلى حديث "خير مساجد النساء مقر بيوتهن". رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وصححه. وحديث آخر: "ما صلت المرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة". رواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتُها في مَخْدَعِها أفضل من صلاتها في بيتها" "رواه أبو داود".

أما الشيخ محمد الغزالي فيرفض رأي هولاء الفقهاء وأشار إلى أنه لو كان الأمر كذلك فلم أشرف الرسول صلى الله عليه وسلم على تنظيم صفوفهن في مسجده؟ ولم جعل لهن بابًا خاصًّا بهن؟ ولم ذهب إليهن فعلمهن وحدثهن عن الصدقة؟ ولم يحذر البعض من القرب إلى صفودفهن؟. (عزت:1997،91)

أما الشيخ عطية صقر فيفصل بين صلاتها وبين الأنشطة التربوية والتعليمية فقال : صلاتها في بيتها أفضل، وكلما كانت بعيدة عن العيون كان أفضل، هذا

## خاتمة

إن ما نحتاجه هو نهضة نسائية إسلامية رشيدة، تضع الأمور في نصابها وتعالج داء الأمة بدواء دينها الشافي لا بحلول غربية تزيدها عللا وأسقاما، وتحرر النساء باسم الإسلام، بقيادة نساء عالمات عاملات، يشاركن في الصحوة الإسلامية ونهضة مجتمعاتهن بل يدافعن عن حقوق المرأة في كل مكان. ولقد شهدت المؤتمرات الدولية – وآخرها مؤتمر بكين سنة 1995- وفودا نسائية إسلامية تدعوه لتحرير المرأة بتحكيم الشريعة وبالتصالح مع الدين لا معاداته أو إقصائه عن الحياة الاجتماعية والسياسية.

## المصادر والمراجع


ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1987م

ابن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، 1379.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987

البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا ساخنة، Sagesse Dorient Paris

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، 2003م

العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي, بيروت

عزت، هبة رؤف، الحق المر: الشيخ محمد الغزالي وقضايا المرأة، مجلة إسلامية المعرفة، السنة الثانية، العدد السابع، يناير 1997م

القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، دار الوفاء، منصورة، مصر، الطبعة الثالثة 1415هـ.

مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م

**مجلات**

مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

مجلة الأزهر، الجزء الخامس، السنة التاسعة والستون، سبتمبر/أكتوبر 1996م

مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت بدون تاريخ

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، 1392